أحاديث عمل فيها المالكية بالمقاصد دون الظواهر

عبد الفتاح المبروك الكاسح

كلية العلوم الشرعية الجامعة : الأسمرية الإسلامية - ليبيا

ملخص:

في هذا البحث بيان وعلاج لظاهرة الغلو في فهم بعض النصوص والتشدد في تطبيقها على غير المراد، جمعَ بعضاً من المسائل والقضايا التي جنح فيها الفهم الظاهري فَأَبْعَدَ مقصود الشارع، فحاول الباحثُ معالجة بعض هذه المفاهيم، وحمل الألفاظ على ما تحتمله دلالاتُ لغة العرب، و بيان الفهم الصحيح للنصوص النبوية المطهرة بما يتوافق مع مقصود الشارع، بعيداً عن الغلو والتشدد الذي أصبح سمةً ظاهرة في زماننا. وسلك الباحث مسار المنهج التطبيقي والتحليلي والنقدي، وخَلُص إلى نتائج: من أهمها: أن الإمام مالكاً ومدرسته مِنْ بَعْدِه - أعْمَلوا المقاصد في فتاويهم ولم يجمدوا على ظواهر النصوص، مع مراعاة عدم الإهمال الكامل لظواهر النصوص الموافقة للسان العرب وحكمة ومقصود الشارع الحكيم.

الكلمات المفتاحية: أحاديث – المالكية - المقاصد – الظواهر.

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، ثم أما بعد:

فإن الله الحكيم شرع الأحكام وجعل فيها أوامر و نواهي تعبدية محضة وأُخرى معللة لحكمة قد تظهر للناظرين دون عناء، وحكمة لا يدركها إلا الراسخون في العلم.

ولما كان بعض من اشتغل بعلم الحديث ادّعَى لنفسه قبس النور والفهم بدعوى التمسك بظاهر الحديث والجمود على حروفه ولم يُولِ مقصود الشارع أي اعتبار، فسلك أودية لم يَأْمر الشارع بنزولها، و ورَدَ منابع آسية - فنَهَلَ وَعَلّ منها - يَأْبى الفهم الصحيح تَذَوُّقَهَا، وما ذاك إلا بسبب الاقتصار على ظواهر النصوص.

أسباب اختيار البحث:

- ساد في أوساط الناس استسهال الأخذ بظواهر الأحاديث والتسرع في الحكم والفتوى بها، مما أوقع الناس في الحرج، والتشدد، والخطأ أحياناً، فكان لزاماً من البحث عن مواطن الإشكال والوقوف عليها لمعالجتها، وهذا من أهم الأسباب الداعية لكتابته.
- الرغبة في كتابة تجمع المسائل التي بُنِيتْ على المقاصد في سائر أبواب الفقه، وإن كنتُ هنا اقتصرتُ على مسائل في العبادات " كـأنموذج "، ما خلا المسألة الأخيرة التي كانت في القصاص ذكرتُها لما اشتملت عليه من كلام نفيس للشاطبي ربطها بعموم علم المقاصد، فجئتُ بها للفائدة، وناسب أن تكون في خاتمة هذا البحث.
- مُعالجة الجمود الظاهري وَرَدِّ مَنْ أَبْعَدَ النجْعة في فهْم كلام النبي ﷺ - إلى مراد الشارع.

فلأجل كل هذه الأمور جاءت فكرة البحث، وكان بعنوان:

" أحاديث عمل فيها المالكية بالمقاصد دون الظواهر "

توطئة: نعم النصوص النبوية لا شك أنها وحي، وعليها نور، وما نَطَقَ بها نبينا ﷺ عن هوىً؛ ولكنه ﷺ - هو مَنْ أرشدنا إلى اعتبار مضامينها وروحها، والنظر في مآلاتها وحكمة مشروعيتها، فليس الأمر بكثرة الرواية أو الحفظ، فهذا عبد الله بن عباس ﷺ - حَبر الأمة بَلَغَ فِقْهُهُ واستنباطه وفَهْمُهُ في القرآن مبلغًا لم يبلغه أحد من العَالَمين؛ بل لم يبلغه راويةُ الأمة وحافظها أبو هريرة ﷺ - فأين استنباط ابن عباس وفتاويه وتفسيره من فتاوى أبي هريرة؟ وأبو هريرة أحفظ منه؛ بل هو حافظ الأمة على الإطلاق ، فأبو هريرة كانت همته مصروفة إلى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه، وهمة ابن عباس: مصروفة إلى التفقه والاستنباط .. ابن تيمية مجموع الفتاوى (4/ 95)..

قلت: ليس معنى هذا أن كل من اشتغل بعلم الحديث قدم ظواهر النصوص وأهمل مقصودها، بل كثير مِنَ المحدثين أعمل النظر في النصوص وبذل الجهد في استخراج المقاصد، فهذا إمام المحدثين البخاري رحمه الله - كان يُعنى بالنيات والمقاصد فأعطاها اهتمامًا كبيرًا، وقد بدأ صحيحه بحديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]، وصرح بأن النية مؤثرة في الحكم على الفعل، سواء أكان عقدًا أم تصرفًا لفظيًا، وذلك حيث يقول في كتاب الحيل:" بَابٌ فِي تَرْكِ الحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا"[2]، حتى قال بن الْمُنِّير:" اتسع البخاري في الاستنباط والمشهور عند النظار حَمْلُ الحديث على العبادات فَحَمَلَهُ –أي البخاريُّ - عليها وعلى المعاملات، وتبع مالكًا في القول بسد

[1] أخرجه البخاري 1/ 6 ط السلطانية، الحديث الأول من كتاب الوحي باب :« كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ».
[2] فتح الباري لابن حجر: 12/ 327.

الذرائع، واعتبار المقاصد، فلو فسد اللفظ وصَحَّ القصد أُلْغِي اللفظ وأُعْمِلَ القصد تصحيحًا وإبطالاً "، فتح الباري لابن حجر 12/ 327، في كتاب الحيل، باب ترك الحيل.

المشكلة التي يعالجها البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تشخيص وحل بعض الإشكالات في المفاهيم وبيان كيف تعامل العلماء معها، بيانها في مجمل النقاط التالية :

- معالجة بعض الأفهام التي كانت على غير مراد الشارع، أو تسَبّبت في غُلُوٍّ أو تشدد.
- إبراز مقاصد الشريعة الغراء المكنونة في نصوص السنة النبوية.
- الرد على من أنكر التعليل " أي المقاصد والحِكَم"، فقد عقد ابن حزم باباً في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 8/ 76، الباب التاسع والثلاثون في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين.

منهج البحث ومخططه:

سار الباحث في هذا الموضوع مسار المنهج التطبيقي بذكر النصوص النبوية وبيان أفهام الناس حولها مع التحليل لأوجه الدلالة، ثم النقد، والترجيح، وبيان الفهم الأقرب لحكمة الشريعة الغراء، فَتَكَوَّنَ البحث من مقدمة ومبحثين، وخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصل لها البحث فكانت خطته بعد المقدمة كالآتي:

المبحث الأول في: بعض تروك النبي ﷺ، وفي أصالة المقاصد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في ترك وصرف النبي ﷺ لبعض الظواهر للمصلحة.

المطلب الثاني: أصالة المقاصد عموماً.

المطلب الثالث: المقاصد عند المالكية خصوصاً.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية تحليلية نقدية للأحاديث التي عمل فيها المالكية بالمقاصد دون الظواهر، وفيه مطالب:

المطلب الأول في مسألة: حكم صب الماء على النجاسة.

المطلب الثاني في مسألة: هل ينجس الماء بغمس اليد فيه بعد الاستيقاظ من النوم؟

المطلب الثالث في مسألة: ولوغ الكلب في الأواني.

المطلب الرابع في مسألة: النهي عن الجلوس على القبر.

المطلب الخامس في مسألة: الاضطجاع بعد الفجر.

المطلب السادس في مسألة: من يقدم للإمامة.

المطلب السابع في مسألة: قتل الفواسق في الحرم و للمحرم.

المطلب الثامن في مسألة: لا قود إلا بالسيف.

ثم الخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع والفهارس. نسأل الله التوفيق .

المبحث الأول:

في بعض تروك النبي ﷺ - للمصلحة، وفي أصالة المقاصد ،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في ترك وصرف النبي ﷺ لبعض الظواهر للمصلحة.

المطلب الثاني: أصالة المقاصد في التراث الإسلامي عموماً.

المطلب الثالث: المقاصد عند الملكية خصوصاً.

المطلب الأول:

صرف النبي ﷺ لبعض الظواهر للمصلحة.

إن الناظر في تصرفات النبي ﷺ - يجدها تدور بين النبوة، والقضاء، والفتوى، وتصرفاته من حيث الجانب البشري " العفوي" - ويدركُ ويلمس مبدأ الرحمة والرأفة التي كان عليها النبي ﷺ - في تعامله مع أمته برفق ولين، ولا عجب وقد زكاه الله تعالى بقوله:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران: 159]، وقوله:﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة: 128].

كان النبيﷺ - أحياناً يصرف الأمور على غير ظاهرها بحثاً عن مخرج لمن وقع في حرج، ويُلمح للصحابة كيف يخرجون منه، فكان ينظر في المقاصد ويتأمل في المآلات ويُراعي الأحوال والظروف حتى في أصعب المواقف والأمور، ومن ذلك:

لما أتى صفوان بن أُمية بن خلف بذاك الرجل الذي سرق رداءه - إلى النبي ﷺ قال:" إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِي، فَأَمَرَ بِهِ النبي ﷺ أَنْ يُقْطَعَ "، قال صفوان:" يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ هَذَا مَا أَرَدْتُ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، -وفي رواية أبي داود: أتقطعُه مِن أجلِ ثلاثينَ درهماً، أنا أبيعُه وأُنسِئُه ثمنَها[1]-؟ قال النبي ﷺ -مرشداً لمن أراد العفو والصفح أن يفعل ذلك قبل أن يبلغ الأمر الإمام -:" هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟"[2].

[1] أي ثمن الخميصة.

[2] أخرجه أحمد في مسنده: 45/ 607، برقم: «27637»، وأبو داود في سننه: 6/ 447، برقم: 4394، باب مَن سرق من جرَز.

ولما جاءه ماعز بن مالك معترفاً بالزنا التفت عنه النبي ﷺ واختلق له الأعذار بقوله:« لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»[1]، وفي رواية:" هَلْ بِكَ جُنُونٌ.."[2]، حتى بَوَّبَ البخاري له بقوله:« باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت»[3].

ولما أقيم عليه الحدُّ فَرَّ ماعزٌ لمَّا لسعته الحجارة[4]، وقال رُدُّوني إلى النبي ﷺ - فلم يفعلوا، فلما سمع به النبي ﷺ - و ذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ:" هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ"[5].

وكذلك التفت عن الغامدية كأنه رأف بها مما قد يحل بها.

كل هذا يدل على رأفت النبي ﷺ - بالناس، وأنه كان يراعي مآلاتهم ويصرف الأمور والنوازل على غير ظاهرها بحثاً للناس عن مخرج لمن وقع في حرج منهم، وهذا من كمال وأعظم الإشارات لإعمال المقاصد.

المطلب الثاني:

أصالة المقاصد في التراث الإسلامي.

لقد كان لعلماء الإسلام دوراً في تطوير علم المقاصد وجهودًا مبذولة لا تنكر من حيث التأليف والجمع والتصنيف؛ و لا نشك بأن:" هذا العلم من حيث الجَعل" إنه من عند الله سبحانه وتعالى - قرره وبثه في شريعته الغراء - فلم يخترعه عَالِمٌ معينٌ من تلقاء نفسه، وإنما اهتدى إليه الأئمة حين وجدوه يَبْرُق بين نصوص الشرع.

والناظر في الكتاب والسنة يُدرك أن الشارع شرع الأحكام وجاء بها لجلب المصالح ودفع المفاسد في الدارين، فما جاء في الكتاب أصولاً، جاءت به السنة تفريعاً وبياناً لما فيه، ورحم الله الشاطبي حين قال:" فالضروريات الخمس كما تَأَصّلَتْ في الكتاب تَفَصّلَت في السُّنة ". الموافقات في أصول الفقه - الشاطبي - ط دار المعرفة (4/ 27).

ولقد كان لصحابة رسول الله ﷺ - سبق الاستنباط والتبصر في فهم مقاصد الدين، توفيقاً وفتحاً من الله لهم، كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ - لَمَّا سئل:" هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ

[1] أخرجه البخاري: 8/ 167، برقم: 6824، في كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت.

[2] أخرجه البخاري 7/ 46، برقم: 5270، بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ، وفي باب: لا يرجم المجنون والمجنونة ..، وباب الرجم بالمصلى.

[3] أخرجه البخاري 8/ 167، في كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت.

[4] قال جَابِر ﷺ:« كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ [أي عدا ووثب مسرعًا] حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ»، أخرجه البخاري 7/ 46، برقم: 5272.«5272».

5 أخرجه أبو داود: 6/ 470، برقم: 4419، باب رجم ماعز بن مالك.

فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي خَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهْمًا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِجَالًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ[1] »[2].

فعلم المقاصد تراه مبثوثاً في الْكُتب وأقضية الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعلى ألسنة المفتين من الأئمة والمجتهدين.

وفي هذا يقول الباقلاني:« كانوا رضي الله عنهم لا يقيمون مراسم الجمع والتحرير ويقتصرون على المرامز الدالة على المقاصد..»[3]. الجويني، البرهان في أصول الفقه 2/ 138..

ويقول الغزالي:« حَكَمَ الصحابةُ بالرأي والقياس لا من تلقاء أنفسهم، بل فهموا -من مصادر الشرع وموارده، ومداخل أحكامه ومخارجه ومجاريه ومباعثه -: أنه ﷺ - كان يتبعُ المعاني، ويُتْبع الأحكام الأسباب المتقاضية لها من وجوه المصالح، فلم يُعَوِّلُوا على المعاني إلا لذلك، ثم فهموا: أن الشارع جوز لهم بناء الأحكام على المعاني التي فهموها من شرعه لقوله -عليه الصلاة والسلام - لمعاذ:" بم تحكم "؟ وتقريره على قوله:" أجتهد رأيي "[4]، ولقوله لعمر: "أرأيت لو تمضمضت"[5]؟ ولقوله للخثعمية: "أرأيت لو كان على أبيك دين"[6]؟ ولقوله: " إنها من الطوافين عليكم والطوافات ". كل ذلك تنبيه على الحكم بالنظائر، والتسوية بينها عند الاجتماع في المعاني المعقولة منها .. ».

وقال أيضاً: « عُلِمَ من الصحابة - رضي الله عنهم - اتباع العلل ». الغزالي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: ص190 -191.

---

[1] قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «فِيهِ الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ».

[2] السنة لعبد الله بن أحمد 2/ 539، 1251 .

[3] تتمة :« ولقد كانوا يجمعون ويفرقون وثبت اعتناؤهم بالفرق حسب ثبوت تعلقهم بالجمع وقد ثبت ذلك في وقائع جرت في مجامع من أصحاب النبي ﷺ - ». البرهان في أصول الفقه 2/ 138؛

[4] إشارة إلى حديث النبي ﷺ - لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»، الحديث أخرجه ابو داود 3/ 303، برقم: 3592 - واللفظ له، وأخرجه الترمذي 3/ 608 ت شاكر، برقم: «1327 -و رقم: 1328»، عن شُعْبة، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ...، وقال:«هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله »، وأخرجه أحمد في مسنده: 36/ 333، برقم:«22007».

[5] الحديث عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: هَشَشْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَقَبَّلْتُهَا وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -:« أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ وَأَنْتَ صَائِمٌ »، قَالَ: قُلْتُ: لَا بَأْسَ، قَالَ: «فَيُمَّ »، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 315، 9406 .

[6] الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، انه قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ على عباده فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهُ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ، فَقَدْ قَضَيْتِ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ »، أخرجه مالك في الموطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري 1/ 464، حديث رقم 1182، باب الحج عَمَّنْ يُحَجُّ عنه.

المطلب الثالث :

المقاصد عند المالكية خصوصاً

علاقة المالكية بهذا العلم على وجه الخصوص ظاهرة بيّنة، فقد فتحوا مصارع أبوابهم للبحث عن المقاصد، ونصبوا شراكهم مبكراً لينهلوا من مَعِينِ هذا العلم، فمن يطالع المذهب يرى وَدَقاً مقاصدياً واسعاً يعُم مدارسها المتنوعة شرقاً وغرباً، وكتبهم تشهد بذلك بدءًا بالموطأ وشروحه والمدونة والرسالة ثم إلى القاضي عبد الوهاب[1] وابن القصار وابن رشد[2] والباقلاني[3]، والقرافي، ثم الشاطبي، فالطاهر بن عاشور، ثم إلى أيامنا هذه - فالناظر يُدرك ضلاعتهم وبروزهم في التأليف والتطبيق المقاصدي[4].

إن المتأمل في تآليف المذهب في علم المقاصد يظْهر له جلياً أن الإمام مالك رحمه الله تعالى - كان له نصيب بالغ في مراعاة مقاصد الشريعة في فتاويه واجتهاداته، ولو أدّاهُ الأمر في بعض النوازل إلى ترك ظاهر النص صراحة.

نعم كان متمسكاً بالسنة حريصاً عليها، ولكنه لم يكن ظاهرياً محضاً جامداً على ظاهر نصوصها، فهو نجم في كوكبة المنظومة النبوية كما قال الشافعي: « إذا جاء الأثر، فمالك النجم»[5]، ولاتِّسَاعِ مداركه ونبوغه في مقاصد الشرع كان يتأمل في الأدلة ظاهراً ومقصداً، فيجمع بينها ولا يهمل مقصود الشارع إن عَنّ له وظهر. وفي هذا يقول الشاطبي:« وقد نقل عياض عن بعض العلماء أن مذهب داود بدعة ظهرت بعد المائتين، وهذا وإن كان تغاليا في رد العمل بالظاهر؛ فالعمل بالظواهر أيضا على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضا...»[6].

ولذا نقل أمام الحرمين أن مالكًا رحمه الله تعالى -:« يرى تقديم أقضية الصحابة -رضي الله عنهم - على الخبر مطلقا من غير تفصيل ..»[7]. الجويني: البرهان في أصول الفقه: 2/ 190.

---

[1] فقد كان من الأوائل القائلين بإخراج القيم بدل العين في الزكاة، إذ يقول:" ذلك أن القصد من الزكاة هو إزالة خلة الفقراء، وقد عيّن الشارع لمن وجبت عليه الزكاة ما يخرجه من شاة أو حقة أو ابن لبون أو تبيع إلخ، ثم قال: فمن راعى المعنى قال بجواز إخراج القيمة، لأنها تحقق قصد الشارع. ومن راعى لفظ النص قصر المخرج على ما جاء به النص. وكذلك إزالة النجاسة. فمن راعى لفظ النص قصر". ينظر شرح التلقين: 1/ 82 .

[2] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 3/ 39، في مسألة اشتراط الولاية في النكاح.

[3] القائل:" كانوا رضى الله عنهم لا يقيمون مراسم الجمع والتحرير ويقتصرون على المرامز الدالة على المقاصد .. "، البرهان في أصول الفقه: 2/ 138.

[4] وغيرهم من أمثال الشيخ الريسوني والقرضاوي وعبد السلام الشريف، والخادمي ومحمد المدنيني، والخوجه، وبن بية.

[5] آداب الشافعي ومناقبه: ص150.

[6] الموافقات: 3/ 421/420.

[7] البرهان في أصول الفقه: 2/ 190.

قلت: وهذا النقل يحتاج إلى شيء من الإمعان، إذ يُفهم من طياته أن أقضية الصحابة هي تطبيق عملي لنوازل الناس وتنزيل للفتوى بحسب المقاصد والحاجيات والضروريات، فهي أقرب لفهم وتطبيق روح الشريعة، بخلاف الخبر المجرد، فإنه بعد إثبات صحته يبقى فهمه وتنزيله عرضة لاحتمال الإصابة والخطأ، فلما كان هذا الاحتمال وارداً خرج من عُهدته بتقديم ما فهمه خير الناس وطبقوه على ما كان بعيداً على التطبيق والتنزيل، وقد قال المواق:" فإن من أصول مالك أن يراعى الحاجيات كما يراعى الضروريات ". التاج والإكليل لمختصر خليل: 7/ 496.

وحول هذا الصدد يقول ابن العربي:« والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك - رحمه الله - ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها .. ». أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية: 2/ 125.

وقال: إذا تعارض دليلان أحدهما بالحظر، والآخر بالإباحة، فمن العلماء من مال إلى الاستظهار -أي العمل بالظاهر -، وقال: يقدم دليل الحظر. ومنهم من قال: يقدم دليل الإباحة.

وأما مالك فيختلف قوله باختلاف مقاصد الشريعة ولذا قال ابن العربي:« ويختلف في ذلك مقاصد مالك، إلا في باب الربا، فيقدم دليل الحظر، وذلك من فقهه العظيم »[1].

قلت: فمن خلال كلامه يفهم أن مالكا له اليد الطولى في ملاحظة المقاصد.

وإن قال معترض: إن ابن العربي يُلَمِّع مذْهَبَهُ وإمامه !

قلنا: بل قد شهد له مَن ليس مِنْ أهل المذهب، فقد قال الذهبي:« فإلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه .. »[2]، ». سير أعلام النبلاء - ط الرسالة: 8/ 92.

وابن تيمية: يؤكد ذلك حين تعرض لقول مالك: إن أهل مكة يقصرون الصلاة بمنى وعرفة، قال:« ومثل مذهبه في الحكم بالدلائل والشواهد، وفي إقامة الحدود، ورعاية مقاصد الشريعة، وهذا من محاسن مذهبه .. »[3]. منهاج السنة النبوية: 5/ 179 -180.

هذا وفي ختام هذا المطلب فإنه ينبغي التنبيه على أن علم " المقاصد" قد زخرت به دواوين الإسلام قرناً بعد قرن، فتأصل في فقه مالك، ثم أضاءَ معالمه الباقلاني ولَمع اجتهاد الجُويني فيه، ولا يخفى على

[1] أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية 3/ 310.
[2] سير أعلام النبلاء - ط الرسالة: 8/ 92.
[3] منهاج السنة النبوية: 5/ 179-180.

أحدٍ تحريرات الغزالي، وكذا العز بن عبد السلام في قواعده، ثم القرافي، والآمدي، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وختاماً فارس المضمار الإمام الشاطبي، جزى الله عنّا أئمة أناروا الطريق لكلِّ عَيّ.

وبعد هذه التوطئة عن علاقة المالكية بهذا العلم، فإننا نشرع بذكر مسائل عمل فيها علماؤنا بالمقصد دون الظاهر ، حتى يتضح الأمر، ولا يكون كلاماً مرسلاً تهْوِي به الريح في مكان سحيق، فنقول وبالله التوفيق:

المبحث الثاني:

دراسة تطبيقية تحليلية نقدية للأحاديث التي عمل فيها المالكية بالمقاصد دون الظواهر.

المطلب الأول في مسألة: حكم صب الماء على النجاسة.

المطلب الثاني في مسألة: هل ينجس الماء بغمس اليد فيه بعد الاستيقاظ من النوم؟

المطلب الثالث في مسألة: ولوغ الكلب في الأواني.

المطلب الرابع في مسألة: النهي عن الجلوس على القبر .

المطلب الخامس في مسألة: الاضطجاع بعد الفجر.

المطلب السادس في مسألة: من يقدم للإمامة.

المطلب السابع في مسألة: قتل الفواسق في الحرم و للمحرم.

المطلب الثامن في مسألة: لا قود إلا بالسيف.

المطلب الأول في مسألة:

حكم صب الماء على النجاسة :

إذا صُب الماء على النجاسة هل ينجس الماء أم تطهر النجاسة؟ وإذا وردت النجاسة على الماء هل ينجس بمجرد كونها الواردة؟

جاء في حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ -: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[1].

استدل به الشافعية في تفريقهم بين الماء الوارد على النجاسة فيطهرها وبين الماء الواردة عليه النجاسة فتنجسه إذا كان قليلا أو كثيرا [ولم يتغير بها][2] .

[1] أخرجه البخاري 1/ 54 ط السلطانية، برقم: 220، كتاب الوضوء، بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ.

2 والذي في طرح التثريب:[وتغير بها].

ووجه الدلالة: أنه أمر بصب الماء على البول مع العلم بأنه قد خالط البول ونهى عن البول في الماء الراكد فلو استوى الوارد، والمورود لما أمر بإيراد الماء على النجاسة ونهى عن إيراد النجاسة على الماء.[1] ينظر العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب 2/ 141.

وتعقبهم القرطبي المحدث بقوله:« وهذه مناقضة؛ إذ المخالطة قد حصلت في الصورتين، وتفريقهم بورود الماء على النجاسة وورودها عليه فرق صوري ليس فيه من الفقه شيء، وليس الباب من باب التعبُدات، بل هو من باب عقلية المعاني، فإنه من باب إزالة النجاسة وأحكامها، ثم هذا كله منهم يرده قوله - عليه الصلاة والسلام -: الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو رائحته أو طعمه». المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 1/ 544.

ورد العراقيُّ كلام القرطبي بقوله:« في كلامه هذا تعصب ومجازفة وتسويته بين الوارد والمورود هو الذي لا يعقل معناه، وقد فرق الشارع بينهما فأمر بهذا ونهى عن هذا فكيف يستويان؟ هذا ما لا يعقل وليس دفع الماء للنجاسة بوروده عليها في حكم صب النجاسة وورودها عليه عند من يعقل، وما ذكر أنه يرد علينا فهو حديث ضعيف بالاتفاق؛ لأن الاستثناء فيه غير صحيح، وما استدللنا به متفق على صحته فلا سواء، والله أعلم». طرح التثريب في شرح التقريب 2/ 142.

وهذا الكلام الذي ذكره العراقي من تضعيف الحديث وأنه لا يكون حجة عليهم، ردّه القرطبيُّ " صاحب التفسير" بحديث آخر صحيح يَرُدُّ دعواهم فقال:« وأحسن منه في الاستدلال - حديث - أبي سعيد الخدري قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ -وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »[1]، قال:« فهذا الحديث نص في ورود النجاسة على الماء، وقد حكم ﷺ - بطهارته وطهوره ». القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 13/ 51.

قال ابن بطال:« في هذا الحديث من الفقه: أن الماء إذا غلب على النجاسة، ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها، وأنه لا يضر ممازجة الماء لها إذا غلب عليها، سواء كان الماء قليلاً، أو كثيرًا ». ابن بطال: شرح صحيح البخارى : 1/ 327.

[1] أخرجه الترمذي 1/ 108 ت بشار، برقم: 66، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء. وقال:« هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة».

وقال ابن القصار في رده على الشافعية: وهذا لا معنى له، لأنه قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير، فكذلك يجب إذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلا أن يتغير، إذ لا فرق بين الموضعين.

قال: ومما يَردُّ اعتبار الكوفيين والشافعي، أن النبيﷺ - أمر بصب الذنوب على بول الأعرابى فى المسجد، وقد علمنا أنه إنما أراد تطهير المكان بهذا المقدار من الماء ولا يطهر إلا بزوال النجاسة ولم تزُل إلا بغلبة الماء الذي هو دون المقدار الذي يعتبره أبو حنيفة، والشافعي، ومعلوم أن هذا المقدار من الماء لا يزيل النجس إلا وقد حل فيه النجس أو بعضه، وإذا حصل فيه النجس لم يكن بد أن يُحكم له بالطهارة، لأنه لو لم يطهر لكان نجسًا، ولو كان نجسًا لما أزال النجاسة عن الموضع، لأنه كلما لاقى النجسُ الماءَ نَجَّسه، فأدى ذلك إلى أن لا تزول نجاسة ولا يطهر المكان[1].

وفي خاتمة هذه المساجلة: نورد كلاماً لابن دقيق العيد يقول فيه:" وممّا اشتملت عليه هذه الواقعةُ كونُ المصبوب مِنهُ ذَنوبًا، وذلك غيرُ معتبَرٍ جزمًا؛ لأنَّ المقصودَ التطهير، وهذا المقصودُ لا أثرَ فيهِ لكونهِ ذنوبًا، والجرَّةُ والحُبّ والخشب[2] وغيرُهُ قائمٌ مقامَهُ قطعًا في تحصيل المقصود، ولست أدري ما تقولُهُ الظّاهِريّة الجامدة ها هنا، -فإنْ ذهبوا همْ أو بعضُهُم - إلَى اعتبار الذَّنوب عندَ القدرة عليه فليسَ ذلك بعيدًا عن تصرفاتهم، ولا قريبًا من الحقّ، والله أعلم". ابن دقيق العيد: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام 1/ 526.

المطلب الثاني في مسألة:

هل ينجس الماء بغمس اليد فيه بعد الاستيقاظ من النوم؟

ورد في حكم هذه المسألة حديث: أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - قال:«.. إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[3].

فقه الحديث: لمّا كان النائم قد تجول يَدُهُ في مغابنه ومواضع استجماره، وأعراقه، وهو لا يشعر، فقد يتعلق باليد منها شيء، فيؤدي إلى إفساد الماء، على قول من يرى أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، أو إلى عيافته على قول من يرى أنها لا تنجسه إلا أن تغيره، فلذلك اختلف الناس في غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم على أقوال منها:

[1] المصدر السابق: 1/ 329.

[2] الجُبُّ: البئر التي لم تُطْوَ. والحُبُّ: الخابية. والحُبُّ: الخَشَبات الأربع التي تُوضَع عليها الجَرَّةُ ذاتُ العُرْوتين. ينظر: معجم ديوان الأدب 3/ 17، باب فُعْل بضم الفاء.

[3] أخرجه البخاري: 1/ 43 ط السلطانية، برقم: 162، باب الاستجمار وترا .

الأول: الوجوب، تمسك داود والطبري بظاهر هذا الخبر ؛ فأوجبا غسل اليدين على من قام من النوم ليلاً أو نهارًا للوضوء، وحكما بأن الماء ينجس إن لم يغسل يديه قبل أن يدخلهما فيه.

الثاني: الاستحباب، وهو مذهب الجمهور، ودليلهم تعليله في آخر الحديث بقوله:".. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ". القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 484 -485).

قال ابن القصّار:" فعلمنا أنه على طريق الاحتياط، وأعلمنا بهذا أيضاً: أنَّه ليس لأجل الْحَدَثِ بالنوم؛ لأنَّه لو كان لذلك، لم يحتج للاعتلال". ابن القصار: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار:(1/ 81).

وهذا التعليل والنظر إلى مقصود الحديث هو الذي حَمَلَ ابن العربي على الرجوع عما كان يراه من وجوب غسل اليد تبعاً لأحمد بن حنبل، فقال:" وقد كنا نقول كما قال أحمد بن حنبل وإسحاق: إن غسلهما واجب؛ إلا أن النبي –ﷺ – أعقب الأمر الأول في الحديث بقوله:"فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ "، فعلله، والشك لا يوجب حكما في الدين". ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك: 2/ 10.

قلت: فإن علم سلامة يده من ملامسة بقايا أو أثر النجاسة فلا شيء عليه إن أدخلَ يده في الإناء مباشرة بعد الاسيقاظ من النوم، قال ابن رشد: فإن فعل ذلك وهو موقن بطهارة يده فالماء طاهر"[1]. انتهى والله أعلم. طاهر". ابن رشد: البيان والتحصيل: 1/ 68.

المطلب الثالث في مسألة:

ولوغ الكلب في الأواني:

أخرج مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ – قَالَ: « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »[2].

فقه الحديث: لم يذكر الإمام مالك رحمه الله – وجه دلالة هذا الحديث في الموطأ، مما أحدث تنوعاً في فهمه، كما أفاده نص المدونة جاء في أسئلة سحنون لابنِ القاسم: « قال مالك: في الإناء يكون فيه الماء يَلَغ[3] فيه الكلب يتوضأ به رجل؟ قال: قال مالك: إن توضأ به وصلى أجزأه[4].

قال: وقال مالك:« إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن ».

[1] البيان والتحصيل: 1/ 68.

[2] موطأ مالك – رواية يحيى 2/ 45 ت الأعظمي، برقم: 89/ 34 .

[3] وَلَغَ الكلب يَلَغُ بالفتح فيهما . .ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة 1/ 40.

[4] قال وقال مالك: إن شرب من الإناء ما يأكل الجيف من الطير والسباع لم يتوضأ به .

قال سحنون قلت: هل كان مالك يقول: يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قال مالك:" قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته"، قال:« وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده، وكان يضعفه ».[1] سحنون: المدونة 1/ 115.

فظهر من نص المدونة أن:

1 - الماء الذي ولغ فيه الكلب يجوز الوضوء منه.

2 -وأنه أشار إلى حديث غسل الإناء سبعاً بقوله:" قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته".

هذه الاحتمالات أدّت إلى التنوع في الأفهام فانبرى تلاميذ المذهب للأجوبة عن صرف الإمام لظاهر الحديث إلى مقاصد أخرى، خاصة بعد قوله:" قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته"؟ فأجابوا بأجوبة منها:

-أن مالكاً كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع، قاله ابن القاسم جواباً لسحنون.

وفي بعض الأجوبة:« وكان يقول: لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى؛ لأجل كلب ولغ فيه». ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة 1/ 85، وينظر: المدونة 1/ 115.

وقال ابن يونس قوله:«"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"، فعله تشديدًا عليهم، وتغليظًا، فكأن الحديث إنما ورد فيما لم يبح اتخاذه. ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة 1/ 88.

وقيل: جُعل معنى الحديث في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، وقيل: إنه جعله في كل كلب». ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة: 1/ 87.

واختلفوا في قوله:« وكان يضعفه »، فيحتمل أنه أراد:

1 - تضعيف إيجاب الغسل.

2 -أو تضعيف الحديث. إذ هو خبر أحاد غير مقطوع به. بن يونس الجامع لمسائل المدونة 1/ 85.

قال عياض قوله:« وكان يضعفه»، تُنُوزِعَ في هذا الضمير كثيراً؛ فقيل: أراد تضعيف الحديث لأنه خبر واحد ظاهره نجاسة الكلب، وعارض قوله تعالى:﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4]. قال:« ولا حجة لمن قال إنه ضَعّفَ الحديث بقوله:" ولا أدري ما حقيقته "؛ فليس في هذا ما يرده. قال: ولعل المراد: ما حقيقةُ معناه، وحكمة الله في هذه العبادة.

أو يكون هذا على مذهب من قدم القياس على خبر الواحد، وهو مذهب جماعة من الفقهاء والأصوليين من أئمتنا البغداديين، وحكوا أنه مذهب مالك .. .

ويؤيد هذا التأويل قوله في "المبسوطة": ليس غسل الإناء سبع مرات بالأمر اللازم.

وقال: يغسل، من تأول على مذهب مالك أن غسله تعبداً واجباً بظاهر ما في رواية ابن وهب عنه من إراقة الطعام لتسويته مع الماء فيها. عياض: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة 1/ 40.

وقيل:« ضَعّفَ وجوب الغسل»، وهو الذي رجحه عياض بقوله:« والأشبه عندي أن يريد به الوجوب [أي ضعف الوجوب]، كما نحا إليه القابسي، ويدل عليه تخصيصه الماء بذلك، وأنه أعظمَ إراقة الطعام.

1 -وقيل: ضعف توقيت العدد . عياض: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة 1/ 38 -39، وينظر زيادة تفصيل في التبصرة للخمي 1/ 58.

المطلب الرابع في مسألة:

النهي عن الجلوس على القبر:

ورد في هذه المسألة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -:« لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»[1].

قال ابن حزم:" ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر[2]، فإن لم يجد أين يجلس: فليقف حتى يقضي حاجته، ولو استوفز[3] ولم يقعد لم يبن أنه يحرج "❖ . ". بن حزم: المحلى بالآثار: 3/ 358، برقم: 578 .

ثم ساق الأدلة الدالة على النهي وأنه قول جماعة من السلف - رضي الله عنهم - منهم أبو هريرة؛ ثم أغلظ القول لمن أباح ذلك بقوله:" فقال قائلون بإباحة ذلك، وحملوا الجلوس المتوعد عليه إنما هو للغائط خاصة؟ وهذا باطل بحت ". بن حزم: المحلى بالآثار 3/ 359.

قلت: يُشير بهذا إلى ما رواه مالك بسنده عن مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ -، كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ. ثُمَّ جَلَسَ، بَعْدُ "[4].

وأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ :" كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا "[1].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه: 3/ 62 ط التركية، برقم: 96 - (971) في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه، والنسائي في سننه: 4/ 95، برقم: 2044، باب: التشديد في الجلوس على القبور.

[2] قال النووي: «قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه، والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه، وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام ». شرح النووي على مسلم 7/ 27.

[3] "اسْتَوْفزَ في قِعْدتهِ"، أي: قَعَد قُعوداً منتصباً غيرَ مُطْمَئنّ. معجم ديوان الأدب للفارابي: 3/ 282:

[4] أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى 2/ 326 ت الأعظمي، برقم: 797/ 262.

وأنّ –مالكاً رحمه الله – فسّرَ القعود المنهي عنه بأنه لقضاء الحاجة كما جاء في الموطإ:" قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ، فِيمَا نُرَى، لِلْمَذَاهِبِ "[2]، ومعنى قوله:« لِلْمَذَاهِبِ » أي لقضاء الحاجة، سواء من غائط أو بول[3].

فتعقبه ابن حزم بقوله:" وهذا باطل بحت لوجوه[4]، وذكر أدلة على بطلان قول مالك:" أن القعود المنهي عنه هو لقضاء الحاجة ".

وقال: إن لفظ الخبر مانعٌ من ذلك قطعًا، بقوله –عليه السلام –:« لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده: خير له من أن يجلس على قبر »، وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم: أن القعود للغائط لا يكون هكذا ألبتة، وما عهدنا قط أحدًا يقعد على ثيابه للغائط إلا من لا صحة لدماغه[5]؟

قلت: سبحان الله وهذا أوهن من بيت العنكبوت، إذ كيف فهم ابن حزم كلام مالك على أنه:" يَقْعد يتغوط وهو لابس لثيابه"!! فهذا غير متصور أصلا وينبغي قلبُ الكلام على من فهم هذا الفهم فيقال له: فبالضرورة يدري كل ذي حس وذوق سليم أن القاعد لقضاء الحاجة لا يتغوط وهو مستتفر بثيابه، وإنما يقعد ليستر عورته بما تَدَلّى من جوانب ثوبه حتى يصل الأرض، فلا مانع من حمل لفظ:" فتحرق ثيابه" على الجلوس للغائط، لا كما فهم ابن حزم – من أنه يتغوط وهو جالسٌ لابسٌ ثوبه في آنٍ واحد !!

قلت: من بادره هذا الفهم –حقاً – لا صحة لدماغه، ومالك رحمه الله تعالى – لم يقصد هذا ولا خطر بباله، فهو أجلُّ وأعمق فهماً مما تصوره ابن حزم لهذه الهيئة وهو تصور غير صحيح، والله أعلم ورحم الجميع بمنه وكرمه.

---

[1] المصدر السابق:أخرجه مالك في الموطأ – رواية يحيى 2/ 326 ت الأعظمي، برقم: 798 .

[2] أخرجه مالك في الموطأ – رواية يحيى 2/ 326 ت الأعظمي، برقم: 796، باب: الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر.

[3] قال ابن عبد البر قوله:" للمذاهب " يريد حاجة الإنسان. الاستذكار: 3/ 63، زاد عياض:« وَقيل إِنَّمَا هَذَا الْإِحْدَاد للنِّسَاء وَهُوَ ملازمته وَالْمَبِيت والمقيل عَلَيْهِ، وَقيل: بل على ظَاهره؛ لِأَن الْجُلُوس عَلَيْهِ تهاون بالْمَيتِ وَالْمَوْت » مشارق الأنوار:2/191.63.

[4] راجع بقية ما ذكر من الأدلة على دعواه في كتابه المحلى بالآثار: 3/ 359.

[5] المحلى بالآثار 3/ 359، وقد تبع الشيخ الألباني ابن حزم في هذا فقال: «ومن الغرائب أن يتأوله بعض العلماء الكبار بالجلوس للغائط وأغرب منه أن يحتج الطحاوي لذلك باللغة، فيقول: " وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس فلان للبول "!! . وما أدري والله كيف يصدر مثل هذا الكلام من مثل هذا الإمام، فإن الجلوس الذي ورد النهي عنه في الأحاديث مطلق، فهل في اللغة " جلس فلان " بمعنى تغوط أو بال؟ ! فما معنى قوله إذن: يقال جلس فلان للغائط ... " فمن نفى هذا وما علاقته بالجلوس المطلق؟ ! ولذلك جزم العلماء المحققون كابن حزم والنووي والعسقلاني ببطلان ذلك التأويل، فمن شاء الاطلاع على ذلك فليراجع " المحلى " (5 / 136) و" فتح الباري " (3 / 174)» سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة 2/ 388.

قلت: ولم العجب وقد ثبت في الموطإ قول مالك:":" قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ، فِيمَا نُرَى، لِلْمَذَاهِبِ "، أي لقضاء الحاجة، سواء من غائط أو بول.

المطلب الخامس في مسألة:

الاضطجاع بعد الفجر:

ورد في الاضطجاع بعد الفجر حديث عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»[1].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ -:« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ»[2].

فقه الحديث: اختلف العلماء في هذه الضِجعة[3] على أقوال، وقد غلا فيها طائفتان، وتوسَّطت فيها ثالثة كما قال ابن القيم رحمه الله.

الأول: أنها واجبة تبطل صلاة الفجر بتركها.

وهو مذهب الظاهرية، وقالوا: ولا يجزئه أن يأتي بالضجعة بعد الصلاة؛ لأنه ليس ذلك موضعها، حتى قال بن حزم:" ومن فاتته صلاة الصبح بنسيان، أو بنوم، فنختار له إذا ذكرها -وإن بعد طلوع الشمس بقريب أو بعيد - أن يبدأ بركعتي الفجر ثم يضطجع، ثم يأتي بصلاة الصبح". بن حزم: المحلى بالآثار (2/ 227).

ودليلهم: فعل النبي ﷺ المذكور في هذا الحديث؛ وكذلك الأمر بها في حديث أبي هريرة.

الثاني: أنها مستحبة على الإطلاق سواء فعلها استراحة أم لا[4].

الثالث: أنها مكروهة.

ودليلهم: ما أخرجه عبد الرزاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ:" إِنَّ النَّبِيَّ –ﷺ - لمْ يَكُنْ يَضْطَجِعْ لِسُنَّةٍ، وَلكنَّهُ كَانَ يَدْأَبُ لَيْلَهُ فَيَسْتَرِيحُ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْصِبُهُمْ[5] إِذَا رَآهُمْ يَضْطَجِعُونَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ"[6].

وروى عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ، وَيَقُولُ:" كَفَى بِالتَّسْلِيمِ"[1]، وعند ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود ﷺ كان يقول:«مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ يَتَمَعَّكُ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ وَالْحِمَارُ إِذَا سَلَّمَ قَعَدَ فَصَلَّى»[2].

---

[1] أخرجه البخاري 2/ 55 ط السلطانية، برقم: 1160، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر.

[2] أخرجه أحمد في المسند 15/ 217 ط الرسالة، برقم: 9368، وأبو داود في سننه: 2/ 443 ت الأرنؤوط، برقم: 1261 ، باب الاضطجاع بعدها، والترمذي في سننه: 1/ 444 ت بشار، برقم: 420، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

[3] الضِّجعة: بالفتح الفعلة الواحدة، كالرمية والنومة، وبالكسر: الهيئة كالقِعدة والجلسة. التنبيهات لعياض: 1/ 212.

[4] زاد المعاد في هدي خير العباد - ط عطاءات العلم 1/ 374.

[5] يحصبهم: أي يَرْميهم بحِجارة. تهذيب اللغة 4/ 153.

[6] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 325 ط التأصيل، برقم: 4858، باب الضجعة بعد الوتر.

القول الرابع: لا بأسا بها لمن فعلها راحة، وتكره لمن فعلها استئنانا.

وهو قول مالك وغيره، ومنهم من قال باستحبابها على الإطلاق سواء فعلها استراحة أم لا. بن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد – ط عطاءات العلم 1/ 374.

قال ابن بطال:« الضجعة ليست بسُنَّة، وأنها للراحة، فمن شاء فعلها ومن شاء تركها»[3]. ا بن بطال شرح صحيح البخاري: 3/ 152.

وقال الباجي:" كان النبي ﷺ – يضطجع راحة وإبقاء على نفسه، قال مالك: من فعلها راحة فلا بأس بذلك، ومن فعلها سنة وعبادة فلا خير في ذلك". الباجي: المنتقى شرح الموطإ 1/ 215.

قال القرطبي:" والأمر الذي في كتاب الترمذي محمول على الإرشاد إلى الراحة، ولينشط لصلاة الصبح، وليست بواجبة عند الجمهور، ولا سنة؛ خلافًا لمن حكم بوجوبها من أهل الظاهر، ولمن حكم بسنيِّتها، وهو الشافعي". القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 2/ 374.

المطلب السادس في مسألة:

من يُقَدّمُ للإمامة:

ورد في الأحق بالإمامة حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ:

قال رسول الله ﷺ – :« يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً. فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً. فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا. وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ. وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ »[4].

فقه الحديث: تمسك بظاهر هذا أبو حنيفة فقال: القارئ أولى من الفقيه، وخالفه مالك فقال: الفقيه أولى من القارئ؛ لأن الحاجة إلى الفقه أكثر، وهو أعرف بما ينوبه من الحوادث في الصلاة.

وأُخذ دليل تقديم الفقيه على القارئ من مقصود قول النبي ﷺ :« يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ..»، إذ الأقرأ هو الأفقه؛ لأن الأقرأ كان عندهم هو الأفقه، لأنهم كانوا يتفقهون في القرآن، وقد كان من عرفهم الغالب تسميةُ الفقهاء بالقراء . القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 2/ 297، وشرح المصابيح لابن الملك 2/ 116.

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 324 ط التأصيل، برقم: 4856، باب الضجعة بعد الوتر.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 55 ت الحوت، برقم: 6389، باب:" من كرهه "، أي الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

[3] شرح صحيح البخارى لابن بطال 3/ 152، وينظر: زاد المعاد: 1/ 374.

[4] أخرجه مسلم 1/ 465 ت عبد الباقي، برقم: 290 – (673) باب من أحق بالإمامة؟

قلت: ومن القرائن الصارفة التي حملت المالكية على تقديم الأفقه عن الأقرأ تقديم النبي – ﷺ – أبا بكر لخلافته في الصلاة، مع أنه قد نص – ﷺ – على أن أقرأهم أُبَـيّ[1]، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه أبو حنيفة لكان أُبَيّ أولى بالإمامة في الصلاة. والله أعلم.

المطلب السابع في مسألة:

قتل الفواسق في الحرم و للمحرم:

ورد فيها حديث: مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: « خَمْسٌ فَوَاسِقُ[2] يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ [وفي رواية مسلم[3]: في الحل والحرم]: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ[4]، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[5] »[6].

فقه ظاهر الحديث: أن حرمة الحرم أو التلبس بالإحرام، لا تمنع من قتل هذه الفواسق الخمس، وتمنع من قتل غيرها، هذا مفهوم ظاهر النص؛ ولكن لبعض العلماء مفاهيم واعتبارات أخرى لمفهوم هذا النص النبوي:

فمذهب الأحناف: الاقتصار على جواز قتل الكلب العقور ومرادهم به:" الذئب"، دون غيره من السباع، قال السرخسي:" المراد من الكلب العقور: الذئب، فأما سوى الخمس من السباع التي لا يؤكل لحمها إذا قَتَلَ الْمُحْرِمُ مِنْهَا شيئا ابتداء فعليه جزاؤه عندنا ". المبسوط للسرخسي 4/ 90.

وأما مذهب مالك فنظر إلى المعنى المقصود لا إلى اللفظ المرسوم فقال:

كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد، والذئب هو الكلب العقور، واستدل لذلك بقوله – ﷺ –:« اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِك، فَقَتَلَهُ الْأَسَدُ »[7].

قال ابن العربي: بعد أن ذكر تنوع الروايات الدالة على قتل الْحِدَأَة وَالْغُراب وَالْعَقْرَب وَالْفَأْرَة وَالْكَلْب الْعَقُور، والْحَيَّة، والْغُرَاب الْأَبْقَع، والسَّبُع الْعَادِي [1].

---

[1] ينظر: إكمال إكمال المعلم للأُبي: (2/ 333).

[2] الفواسق: جمع فاسقة، وهي المُضرَّة من الدواب والطيور. المفاتيح في شرح المصابيح 3/ 351.

[3] أخرجه مسلم 4/ 17 ط التركية، برقم: 67 – (1198)، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

[4] (الحُدَيَّا): تصغير حِدَأَة، فلما صُغِّرَتْ صارت حُدَيْئَةَ، فقلبت الهمزة ياء فصارت: حُدَيَّةَ – بياء مشددة – ثم حذفت التاء وأقيمت الألف مكانها؛ لأن الألف تدل على التأنيث مثل: حُبْلَى.»، المفاتيح في شرح المصابيح 3/ 351.

[5] الكلب العقور: الذي يعض الإنسان ويجرحه . المفاتيح في شرح المصابيح 3/ 350.

[6] موطأ مالك – رواية يحيى 3/ 519 ت الأعظمي: 1304/ 374 – والحديث أخرجه البخاري 4/ 129، برقم: «3314» «باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم» ، و مسلم 4/ 17 ط التركية، برقم: 66 – (1198)، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

[7] أخرجه الحاكم في المستدرك، – ط العلمية: 2/ 588، برقم: 3984، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». قال الحافظ ابن حجر :« وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ عَنْ أَبِيهِ ..». ينظر فتح الباري: 4/ 39، باب ما يقتل المحرم من الدواب .

قال رحمه الله :« هذا تنبيه على العلة وعلى الأجناس » .

أما العلة: فهي الفسق بالإذاية.

وأما الأجناس: فنبه بكل مذكور على نوع من الجنس وذكر الكلب العقور، وذلك مما يدخل تحته بعلة العقر الفهد والسبع ..

إلى أن قال:« والعجب من أبي حنيفة في أن يحمل التراب على البر بعلة الكيل، ولا يحمل السباع العادية على الكلب العقور بعلة الفسق والعقر ». بن العربي: أحكام القرآن – ط العلمية: 2/ 176.

قلت: ومن قبل ابن العربي قال المازري:« مالكٌ والشافعي يريان أن التحريم متعلق بمعاني هذه الخمس دون أسمائها، وأنَّهَا إنما ذكرت لينبه بها على ما شَرِكَها في العلة.

فقال الشافعي: العلة أن لحومها لا تُؤكل وكذلك كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد مثلها.

ورأى مالك أن العلة كونها مضرة، وأنه إنما ذكر الكلب العقور لينبه به على ما يضر بالأبدان على جهة المواجهة والمغالبة.

وذكر العقرب لينبه بها على ما يضر بالأجسام على جهة الاختلاس.

وكذلك ذكر الحدأة والغراب للتنبيه على ما يضر بالأموال مجاهرة.

وذكر الفأرة للتنبيه على ما يضر بالأموال اختفاء». المازري: المعلم بفوائد مسلم: 2/ 77، والقرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 3/ 285.

قلت: وما قاله عن مالك هو لبُّ الشريعة وحكمتها، والله أعلم.

المطلب الثامن في مسألة:

لا قود إلا بالسيف:

وفيه حديث ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث وعمرو عن الحسن قال: قال رسول اللَّه –ﷺ –: " لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ "[2] .

وقد عمل بظاهر الحديث الأحناف وقالوا:

بلغنا عن رسول الله – ﷺ – أنه قال:" لا قود إلا بالسيف".

---

[1] أخرجه أبو داود: 3/ 244 ت الأرنؤوط، حديث رقم: «1848»، باب ما يقتل المحرم من الدواب، والترمذي: 2/ 187 ت بشار، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم: 838 بلفظ:« يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ».

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 15/ 223 ، برقم: 29536 . وهو مرسل؛ الحسن تابعي، وأخرجه عبد الرزاق (17179)، والدارقطني 3/ 105 و 3/ 106، والبيهقي 8/ 62، وورد مرفوعًا عند ابن ماجة: 3/ 677 ، برقم: 2668، ت الأرنؤوط، بَاب لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وأخرجه أحمد في مسنده: 30/ 343 ط الرسالة، والبيهقي في سننه: 62/8، بلفظ:" لا قَود إلا بحديدة "، وترجم له البيهقي: باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة.

قال السرخسي:« وهذا تنصيص على نفي وجوب القود واستيفاء القود بغير السيف، والمراد بالسيف السلاح هكذا فهمت الصحابة - رضي الله عنهم - من هذا اللفظ ..[إلى أن قال:] فيكون دليلا لأبي حنيفة - رحمه الله - أن القود لا يجب إلا بالسلاح حتى إذا قتل إنسانا بحجر كبير أو خشبة عظيمة لم يلزمه القصاص في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وفي قول أبي يوسف ومحمد والشافعي - رحمهم الله - يلزمه القصاص ». المبسوط للسرخسي: 26/ 122، باب القصاص.

وقد تعقب هذا الرأي إمام الحرمين -فيما نقله عنه الرازي والقرافي - حين قال: « قد ذكرنا أن حفظ النفوس بشرع القصاص من باب المناسب الضروري، ومما نعلم قطعًا أنه من هذا الباب: شُرع القصاص في المثقل، فإنا كما نعْلمُ أنه لوْلَا شَرْعُ القصاص في الجملة لوقع الهرج والمرج، فكذلك نعلم أنه لوْ تُرِك في المثقل لوقع الهرج ولأدى الأمر إلى أن كل من أراد قتل إنسان فإنه يعدل عن المحدد إلى المثقل دفعا للقصاص عن نفسه إذ ليس في المثقل زيادة مؤنة ليست في المحدد، بل كان المثقل أسهل من المحدد وعند هذا قال -رحمه الله تعالى -: لا يجوز في كل شرع تُراعى فيه مصالح الخلق عدم وجوب القصاص بالمثقل ..». المحصول للرازي: 5/ 162، و نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: 7/ 3257.

قلت: وهذا المقصد هو الذي عمِل به علماء المالكية إذ نظروا إلى مقصد حفظ النفوس وإلى المآلات.

قال ابن الحاجب:« الْقَتْلُ: وَشَرْطُهُ - أَنْ يَكُونَ عَمْداً مَحْضاً عُدْوَاناً، وَهُوَ: الْقَصْدُ إِلَى مَا يُقْتَلُ مِثْلُهُ مِنْ مَبَاشَرَةٍ أَوْ تَسَبُّبٍ، فَالْمُبَاشَرَةُ، كَقَتْلِهِ - بِمُحَدَّدٍ، أَوْ مُثَقَّلٍ .. ». بن الحاجب: جامع الأمهات ص488.

قال خليل:« لا فرق في المحدد بين الحديد وغيره، كاللطمة والخشبة المحددة، صرح به الباجي، ولا خلاف في القود بالمحدد، وقصر الحنفي القصاص عليه وعلى النار، وعنه في مثقل الحديد روايتان، ودليلنا: ما رواه البخاري عن أنس:" أن يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان، فلان، حتى ذكر يهودي؟ فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر النبي ﷺ - أن يُرَضَّ رأسه بالحجارة"[1]. وأوجب بأن قتل اليهودي إنما كان للحرابة، بدليل ما وقع في الروايات أنه قتلها على حلي لها، ورد بأن قتله لو كان للحرابة لم يأمر النبي ﷺ - بقتله على الهيئة الخاصة، فَرَضُّــهُ بالحجارة يَدُلُّ على قصد القصاص ». خليل: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 8/ 53.

[1] أخرجه البخاري: 3/ 121 ط السلطانية، حديث رقم: 2413 ، في كتاب وباب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، وفي كتاب الوصايا: 4/ 4، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت.

قال القرطبي:« وقد شذَّ بعضهم فقال فيمن قَتَلَ بخنق، أو بسم، أو تردية من جبل أو في بئر، أو بخشبة: أنه لا يُقْتل، ولا يُقتص منه إلا إذا قتل بمحدد: حديد، أو حجر، أو خشب، أو كان معروفًا بالخنق والتردية إلخ.

قال: وهذا منه ردّ للكتاب، والسُّنة، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمَّة، وذريعةٌ إلى رفع القصاص الذي شرعه الله حياة للنفوس، فليس عنه مناصٌ». القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 5/ 26.

قلت: وفي هذا يقول الشاطبي: لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على الضروريات والحاجيات والتحسينات وكانت هذه الوجوه مبثوثة فى أبواب الشريعة وأدلتُها غير مختصة بمحل دون محل ولا بباب دون باب ولا بقاعدة دون قاعدة، كان النظر الشرعي فيها أيضا عاماً لا يختص بجزئية دون أخرى؛ لأنها كليات تقضى على كل جزئي ...

والجزئيات مستمدة من تلك الأصول الكلية للشريعة؛ [فمحال] أَنْ تَكُونَ الْجُزْئِيَّاتُ مُسْتَغْنِيَةً عَنْ كُلِّيَّاتِهَا، فَمَنْ أَخَذَ بِنَصٍّ فِي جُزْئِيٍّ مُعْرِضًا عَنْ كُلِّيِّهِ؛ أو أَخَذَ بِالْكُلِّيِّ مُعْرِضًا عَنْ جُزْئِيِّهِ فَقَدْ أَخْطَأَ فلا يعتبر الكلي بإطلاقه دُونَ اعْتِبَارِ الْجُزْئِيِّ

يقول:« وَهَذَا كُلُّهُ يُؤَكِّدُ لَكَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى قصد الشارع.. [إلى أن قال]: فَإِنَّهُ إِنْ عُلِمَ أَنَّ الْحِفْظَ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ مُعْتَبَرٌ، فَلَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِجِهَةِ الْحِفْظِ الْمُعَيَّنَةِ؛ فَإِنَّ لِلْحِفْظِ وُجُوهًا قَدْ يُدْرِكُهَا الْعَقْلُ وَقَدْ لَا يُدْرِكُهَا، وَإِذَا أَدْرَكَهَا؛ فَقَدْ يُدْرِكُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالٍ دُونَ حَالٍ، أَوْ زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، أَوْ عَادَةٍ دُونَ عَادَةٍ؛ فَيَكُونُ اعْتِبَارُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ خَرْمًا لِلْقَاعِدَةِ نَفْسِهَا، كَمَا قَالُوا فِي الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قِصَاصٌ؛ لَمْ يَنْسَدَّ بَابُ الْقَتْلِ بالقصاص، إذا اقتصر بِهِ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ الْقَتْلُ بِالْمُحَدَّدِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي اشْتِرَاكِ الْجَمَاعَةِ فِي قَتْلِ الْوَاحِدِ .. وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَلَوِ اعْتَبَرْنَا الضَّرُورِيَّاتِ كُلَّهَا؛ لَأَخَلَّ ذَلِكَ بِالْحَاجِيَّاتِ أَوْ بِالضَّرُورِيَّاتِ أَيْضًا،

فَأَمَّا إِذَا اعْتَبَرْنَا في كل رتبة جزئياتها؛ كان ذلك محافظة عَلَى تِلْكَ الرُّتْبَةِ وَعَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْكُلِّيَّاتِ؛ فإن تلك المراتب الثلاث يخدم بعضها بعضها ويخصص بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِ الْكُلِّ فِي مَوَارِدِهَا وَبِحَسَبِ أَحْوَالِهَا.

وَأَيْضًا؛ فَقَدْ يَعْتَبِرُ الشَّارِعُ مِنْ ذَلِكَ ما لا تدركه العقول إلا بالنص عليه وهو أكثر ما دلت عليه الشريعة في الجزئيات، لأن العقلاء في الفترات قد كانوا يحافظون على تلك الأشياء بمقتضى أنظار عقولهم، لكن على وجه لم يهتدوا به إلى العدل في الخلق والمناصفة بينهم، بل كان مع ذلك

الهرج واقعا والمصلحةُ تُفَوِّتُ مصلحةً أخرى وتهدم قاعدة أخرى أو قواعد فجاء الشرع باعتبار المصلحة ». الشاطبي: مخصرا من الموافقات، ط دار المعرفة (3/ من صـ 5 إلى صـ 12).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث المختصر توصل الباحث إلى نتائج من أهمها:

- أن من أصول المدرسة المالكية العمل بالمقاصد بل وتقديمها في بعض النصوص على الظواهر.
- أن الإمام مالكاً –رحمه الله – كان مقاصدياً في فتاويه ولم يكن ظاهرياً محضاً –نعم كان متمسكاً بالسنة حريصاً عليها –بل هو النجم في كوكبة المنظومة النبوية كما قال الشافعي: « إذا جاء الأثر، فمالك النجم»، لكنه غير جامد على ظواهر نصوصها فلا يهمل مقصود الشارع إن عَنّ له وظهر.
- ضرورة احترام ظواهر النصوص النبوية فلا تهمل ولا تعطل، بل يجب الأخذ بها إذا وافقة اللسان العربي ومقصود الشارع من غير غلوٍّ ولا جمود. وقد بحث الشاطبي هذه المسألة فانتهى –بعد حوار شيق طويل كما قال الريسوني – إلى ضرورة احترام ظواهر النصوص وعدم تعطيلها؛ لكن من غير مغالاة وجمود، ومن غير تنكر للعلل والمصالح الثابتة، فالعمل بالظواهر على تتبع وتغال، بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضًا .

ويختم الشاطبي قائلاً:« فَإِذَا ثَبَتَ هذَا وَعَمِلَ الْعَامِلُ عَلَى مُقْتَضى الْمَفْهُومِ مِنْ عِلَّةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ فهو جارٍ عَلَى السَّنَنِ الْقَوِيمِ، مُوَافِقٌ لِقَصْدِ الشَّارِعِ في وِرْدِهِ وَصَدَرِهِ .. ». الشاطبي: الموافقات: 3/ 421/420. الريسوني: نظرية المقاصد: ص275.

قلت وقد أشار إلى خطر الاتكال على الظواهر دون المقاصد حبيب الله بن مايابى الجكني – رحمه الله تعالى – بقوله: فَمَنْ تَمَسَّكَ بِكُلِّ مَا ظَهَرْ مِنَ الْكِتَابِ وَكَذَا مِنَ الْخَبَرْ

مِنْ أَهْلِ ذَا الْعَصْرِ فَلِلضَّلَالِ أَقْرَبُ مِنْهُ لِصَلَاحِ الْحَالِ .

ثم يوصي الباحث:

- إلى مزيد من الأبحاث التي تتبع نصوص الشريعة لتجمع قدرا كبيرا من المقاصد، حتى ينجلي الأمر لمن تمسكوا بالظواهر ، فلعل الأمر يرفع شيئا من التشدد المصاحب لظواهر النصوص.

- عدم تجاهل ظواهر النصوص، بل يجب احترامها، فإن عُطلت الظواهر وقعنا في المحظور، كما وقع من أهمل المقصود .
- عدم إغفال المقاصد وإهمالها فإن ذلك موجب للخلل في التصورات ومن ثم حصول الفوضى والخلل في التصديقات.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية.
3. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة بيروت.
4. آداب الشافعي ومناقبه، لعبد الرحمن بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م.
5. الاستذكار لابن عبد البر، ط: العلمية.
6. إكمال إكمال المعلم للأُبي، بدون تاريخ.
7. البخاري ، ط: السلطانية.
8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الحديث – القاهرة، بدون رقم طبعة.
9. البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997م.
10. البيان والتحصيل، لابن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
11. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، دار الكتب العلمية.
12. التبصرة اللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
13. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة.
14. تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
15. التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
16. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

17. جامع الأمهات لابن الحاجب، ط: اليمامة، الثانية، 1421هـ - 2000م.
18. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط: دار الكتاب العربي، الأولى.
19. الجامع لمسائل المدونة، مجموعة باحثين، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى.
20. زاد المعاد في هدي خير العباد – ط عطاءات العلم .
21. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني، دار المعارف، الرياض، 1992
22. السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، تحقيق: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، ط: دار ابن القيم – الدمام، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
23. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
24. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
25. سنن أبي داود،حقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
26. سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط: مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م.
27. سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
28. سنن النسائي (المجتبى من السنن)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.
29. سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.
30. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد،حققه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الثانية، 1430 هـ – 2009 م.
31. شرح التلقين، للمازري، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإِسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م.
32. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م.
33. شرح صحيح مسلم = شرح النووي = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الطبعة الثانية ، 1392هـ.

34. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1971 م.

35. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ - وسننه وأيامه) تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ..

36. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

37. طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، للعراقي وتكملة ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن العراقي، ط: دار إحياء التراث العربي.

38. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار،لابن القصار تحقيق: عبد الحميد بن سعد، بدون ناشر.

39. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ، ط: دار المعرفة - بيروت، 1379، محمد فؤاد عبد الباقي.

40. المبسوط، للسرخسي، ط: دار المعرفة بيروت بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

41. مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م.

42. المحصول للرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

43. المحلى بالآثار، لابن حزم، ط: دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.

44. المدونة، ط: الكتب العلمية، 1994م.

45. المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، علّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، ط: دَار الغَرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

46. المستدرك على الصحيحين، للحاكم المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.

47. المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

48. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م.

49. المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: دار التاج، ومكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1989 م.

50. المصنف لعبد الرزاق المصنف ، ط التأصيل.

51. معجم ديوان الأدب للفارابي، تحقيق: أحمد مختار عمر، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة.

52. المعلم بفوائد مسلم، المازري،تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط: الدار التونسية للنشر.

53. المفاتيح في شرح المصابيح، للمُظْهِري، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر .

54. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط: الرشد الأولى.

55. المنتقى شرح الموطإ للباجي، ط: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

56. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

57. الموافقات للشاطبي - ط دار المعرفة.

58. الموطأ برواية أبي مصعب الزهري المدني، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت.

59. الموطأ برواية يحيى، ت الأعظمي، ط: مؤسسة زايد بن سلطان، الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

60. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م.

61. نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.